بسم الله الرحمن الرحيم

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م

رقم الإيداع ٤٢٨٠ /٢٠١٠

الناشر
دار عباد الرحمن
جمهورية مصر العربية
القاهرة جسر السويس شارع العشرين
ت: ٠١١٨٢٩٨٢٩٤ فاكس: ٠٤٠٥٣٢٠٨٤٨

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم

إن الحمد لله ، نحمده ، ونستعينه ، ونستغفره ، ونعوذ به من شرور أنفسنا ومن سيِّئات أعمالنا ، إنه من يهده الله فلا مضل له ، ومن يُضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلاَّ الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله .

صلى الله عليه ، وعلى آله ، وصحبه وسلَّم تسليمًا كثيرًا .

أما بعد :

فهذا كتاب مختصر في مادته ، غزير في نفعه ، هذَّب فيه الإمام المحقق والحافظ المدقِّق والناقد المحرِّر أبو عبد الله الذهبي رحمه الله كتاب شيخه الفقيه الإمام ابن دقيق العيد المسمى بـ« **الاقتراح** » .

والتهذيب لا يعني – كما يظن البعض – مجرد الاختصار ، بل غايته مع الاختصار غير المخل مدافعة للتطويل الممل التعقب في بعض مواطن لزوم البيان ، أو التنكيت حيث يُحتاج إليه ، أو الاستدراك حيث يجب الاستدراك ، فهو إلى جانب عنايته بالاختصار ، يعتني بإيراد الفوائد والتنبيه على بعض الشرائد.

وكنت قديمًا قد جمعت بين كتاب ابن دقيق «**الاقتراح**» وكتاب الذهبي «**الموقظة**» ، وبيَّنت ما في «**الموقظة**» من الزيادات والفوائد وبعض الاستدراكات.

والإمام ابن دقيق العيد رحمه الله والذي يُشير إليه الحافظ الذهبي بقوله :

«**قال شيخنا ابن وهب** : .... » إمام من أئمة الفقه والأصول ، وله فيهما اليد الطولى ، كما له في الحديث مشاركات حسنة كثيرة ، إلا أن كتابه «**الاقتراح**» كأنَّما بناه على طريقة الفقهاء والأصوليين ، ويشير ضمن ذلك إلى مذاهب المحدِّثين ، مع أنَّ الأصل أن يكون على خلاف ذلك ، فإنَّما تُحرَّر قواعد العلوم بما استقرَّ عند أهلها ، لا عند أهل علمٍ آخر.

وأما الحافظ الذهبي رحمه الله فهو أحد الأئمة الأفذاذ والنقاد البارعين وله علم تام في الحديث ، وهو من أهل الاستقراء في نقد القواعد والرجال بما لا يدانيه أحدٌ ممن أتى بعده ، فكتابه هذا على ما فيه من الوجازة من أهم المختصرات في هذا الفن العزيز.

وبعد :

فكنت قديمًا قد جمعت شرحًا مختصرًا على هذا الكتاب ، ثم استخرت الله تعالى في الإسهاب قليلاً في شرح هذا المختصر العظيم الفائدة على طريقتي التي انتهجتها من التسهيل والتيسير على الطلبة بما لا يُخرجهم إلى العُجمة في الفهم ، كما هو حال بعض الشروح الأخرى ، مع ضرب الأمثلة التي تعينهم على فهم مقاصد الأصل وشرحه بأيسر الطرق وبأسهل العبارات .

وقد اعتمدت في تحقيق أصل الموقظة على النسخة الخطية المحفوظة بدار الكتب الظاهرية بدمشق وهي ضمن مجموع برقم (١٠٢٨ عام ، ٨٨) ، وتقع في أحد عشر ورقة لكل ورقة وجهان (٢١ صفحة).

كما اعتمدت أيضًا على النسخة التي حققها فضيلة الشيخ عبد الفتاح أبو غدة ، نشرة مكتبة المطبوعات الإسلامية بحلب.

فأسأل الله العظيم أن يعينني على ذلك ، وأن يجعل عملي في هذا الكتاب خالصًا لوجهه الكريم ، إنه سبحانه وليُّ ذلك والقادر عليه ، والحمد لله رب العالمين .

بسم الله الرحمن الرحيم

[والصلاة والسلام على محمد وآله وصحبه] .

ربِّ زدني علماً ، ووفِّق يا كريم

[أما بعد] :

قال الشيخُ الإمامُ العالمُ العلاَّمة ، الرِّحْلةُ المحقِّق ، بحر الفوائد ، ومَعْدنُ الفرائد ، عُمدةُ الحُفَّاظِ والمحدِّثين ، وعُدَّةُ الأئمةِ المحقِّقين ، وآخِرُ المجتهدين ، شمسُ الدين محمدُ بن [أحمد بنِ] عُثمان الذهبيُّ [الدمشقي][1] رحمه الله ونفعنا بعلومه وجميع المسلمين :

---

(١) كُلُّ مابين المعكوفين من المطبوعة .

الحديث الصحيح

هو ما دَارَ على عَدْلٍ مُتْقِنٍ واتَّصَل سَنَدُه ، فإن كان مُرسَلاً ففي الاحتجاج به اختلاف .

وزاد أهلُ الحديث : سلامتَهُ من الشذوذِ والعِلَّة .

وفيه نظرٌ على مقتضى نظر الفقهاء ، فإنَّ كثيرًا من العِلَل يأبَوْنها .

فالمُجمَعُ على صِحَّتِه إذًا : المتصلُ السالمُ من الشذوذِ والعِلَّة ، وأنْ يكون رُواتُه ذوي ضَبْطٍ وعدالةٍ وعدمِ تدليس .

¤ الشرح :

ابتدأ المؤلف الكلام على حدِّ الصحيح ، التزامًا بترتيب الأصل من جهة ، ومتابعة لطريقة المصنِّفين في هذا العلم من جهة أخرى ، فذكر جملة من شروط الصحة التي لم يختلف فيها أحدٌ من أهل العلم على اختلاف مناهجهم ، أقصد الخلاف بين أهل الحديث من جهة ، وبين الفقهاء والأصوليين والمتكلمين من جهة أخرى.

فذكر من هذه الشروط التي أجمعوا عليها :

الشرط الأول : العدالة .

الشرط الثاني : الضبط .

ثم ذكر **شرطًا ثالثًا** : وهو اتصال السند ، إلَّا أنه أشار إلى الاختلاف في هذا الشرط ، وأن بعض أهل العلم قد يحتجون بالمرسل وبما فيه انقطاع.

ثم ذكر شرطين آخرين لأهل الحديث في ثبوت الصحة وهما :

انتفاء الشذوذ ، وانتفاء العلة .

* وأما عبارة المؤلف رحمه الله:

« **فالمُجمَعُ على صِحَّتِه إذًا : المتصلُ السالمُ من الشذوذِ والعِلَّة ، وأنْ يكون رُواتُه ذوي ضَبْطٍ وعدالةٍ وعدمِ تدليس** » .

فهذا ينصرف إلى المجمع عليه عند أهل الحديث ، وليس عند الفقهاء والأصوليين وأهل الكلام .

* **ومن ثمَّ فشروط الصحة المعتبرة عند أهل الحديث هي :**

¤ **الشرط الأول : العدالة :**

وهي الملَكَة التي تحمل المرء على ملازمة التقوى والمروءة ، واجتناب الأعمال السيِّئة من : شركٍ ، أو فسقٍ ، أو بدعةٍ .

وبمعنى آخر أبسط مما ذكرنا : هي تعظيم الله تعالى وحرماته وحدوده ضمانًا لسلامة الراوي من الكذب .

لأن التلبس بالشرك قد يكون دافعًا للكذب غير مانعٍ له ، لأن اختلاف العقائد مع عدم سلامة النفوس تُعين – غالبًا – على ذلك ، ومثلها البدع المكفِّرة كالتجهم أو القول بخلق القرآن ، بل في أصول بعض البدع استحلال الكذب والتقيَّة كما عند الروافض والخطَّابية وغيرهم.

وأما التلبس بالفسق والبدع المفسِّقة غير المكفِّرة فتُضعف الوازع الإيماني في النفوس ، فتقل خشية الله تعالى في القلوب ، وقد يقع التساهل في الرواية إما خطأً وإمَّا عمدًا.

▫ **مسألة** : ورد في عبارات بعض النقاد جرحهم بعض الرواة لإتيانهم بأفعال تخرم المروءة ، كسماع المعازف ، أو التزيي بزي الأعاجم ، أو البول قائمًا ونحوها ، فهل يُعتمد مثل هذا الجرح؟

كما تقدَّم فإن اشتراط العدالة لأجل التحرز عن الكذب من الراوي ، ومثل هذه الأفعال لا تقتضي كذب الراوي أبدًا ، بل بعضها مما اخْتُلف في حكمه بين أهل العلم بين الجواز والحرمة.

ومن ترك الرواية عمن وُصف بمثل هذه الأوصاف فلأجل مبدأ «الزجر بالهجر» ، لا أنه متروك الرواية ولا يُحتج به بسبب هذه الأفعال ، ولذلك فقد ورد في تراجم بعض الثقات ما يدل على عدم اعتبار النقاد لمثل هذه النقود .

* **من ذلك** : ما تُكُلِّم به في شهر بن حوشب من سماع الغناء والتزيي بزي الجند ، فردَّه أبو الحسن بن القطَّان فقال : «**لم أسمع لمضعفه حجة ، وما ذكروه من تزييه بزي الجند ، وسماعه الغناء بالآلات ، وقذفه بأخذ خريطة ، فإمَّا لا يصح ، أو هو خارج على مخرج لا يضره**» .

* **ومن ذلك** : ما في «التهذيب» (٤/ ٢٠٥) عن جرير بن عبد الحميد أنه أتى سماك بن حرب ، قال : «**فرأيته يبول قائمًا ، فرجعت ولم أسأله على شيء**».

قلت : وهذا تشدُّد ، وقد بال النبي ﷺ قائمًا كما في حديث حذيفة ابن اليمان رضي الله عنه فكأنما لم تصله الرخصة في ذلك !!.

* **ومن ذلك** : تكلُّم شعبة في أبي الزبير المكي وهو أحد الثقات الأئمة لأنه استرجح في الميزان لنفسه ، وافترى على رجل غاضبه .

قال ابن حبان : « **لم ينصف من قدح فيه ، لأن من استرجح في الميزان لنفسه لم يستحق الترك لأجله** » .

قلت : فِعْلُ بعض المعاصي لا يقتضي من الراوي أن يكذب في الحديث ، والمؤمن قد يعصي وقد يأتي الصغائر ، فليس هذا بمخرجٍ له عن حيِّز العدالة المشروطة في الرواية والله أعلم.

¤ **الشرط الثاني : الضبط :**

وهو أن ينقل الراوي ما سمعه على الوجه الذي سمعه به .

فهو من هذه الجهة متعلِّق بالسماع وبالأداء.

فيكون متيقظًا ضابطًا لما يسمعه ، متقنًا لما يؤديه ، فيؤديه على الوجه الذي سمعه عليه.

وهو قسمين : ضبط صدر ، وهو ما تقدَّم ، **وضبط كتاب** .

وضبط الكتاب : هو صيانة كتابه الذي سمع فيه وعارضه على أصل صحيحٍ مُتقنٍ منذ السماع وحتى الأداء ، فلا يتركه عرضة لمن يدس في فُرَجِهِ ما لم يسمعه ، ولا لمن يُفسد في أسانيده أو متونه ، كما يجب عليه أن يعارضه على أصل متقن معتمد بعد السماع .

وفي الرواة جماعة فسدت كتبهم لعدم حفظهم لها ، منهم : قيس بن الربيع ، قال أبو داود الطيالسي : « **إنَّما أُتي قيس من قِبل ابنه ، كان ابنه يأخذ حديث الناس فيُدخلها في فُرج كتاب قيس ، ولا يعرف الشيخ ذلك** ».

وقال ابن نمير : « **كان له ابن هو آفته ، نظر أصحاب الحديث في كتبه فأنكروا حديثه ، وظنُّوا أنَّ ابنه قد غيَّرها** ».

واشتراطُ الضبط ضمانٌ للسلامة من الخطأ ، فقد يُخطئ الثقة ويروي ما يُستنكر عليه، وقد يروي ما يكون في منزلة ما يرويه الكذاب على التعمد أي : « **الموضوع** » .

من ذلك : حديث **صلاة حفظ القرآن** الذي تفرَّد به سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي ، وهو أحد الثقات ، إلاَّ أن في المتن نكارة ظاهرة ، حتى قال الذهبي : «**مع نظافة سنده حديث منكر جدًّا ، في نفسي منه شيء**» .

وقال : «**هذا حديث منكر شاذٌّ ، أخاف ألَّا يكون موضوعًا ، وقد حيَّرني والله جودة سنده** ».

¤ الشرط الثالث : الاتصال :

شرط اتصال السند شرط حادث بعد عصر الصحابة ، اشترطه الأئمة في عصر التابعين وبعد ظهور البدع وخشية الدس في الأخبار ، أو التساهل في روايتها ، كما يدل عليه قول ابن سيرين رحمه الله :

لم يكونوا يسألون عن الإسناد ، فلما وقعت الفتنة ، قالوا : سمُّوا لنا رجالكم ، فيُنظر إلى أهل السنة ، فيؤخذ حديثهم ، ويُنظر إلى أهل البدعة ، فلا يُؤخذ حديثهم[1].

وكأنَّه لأجل ذلك قال ابن المبارك رحمه الله:

الإسناد عندي من الدين ، ولولا الإسناد لقال من شاء ما شاء[2] .

---

(١) أخرجه مسلم في «مقدمة الصحيح» (١/ ١٥) بسند صحيح.

(٢) أخرجه مسلم في «مقدمة الصحيح» (١/ ١٥) بسند صحيح.

واتصال السند : يتحقق بثبوت سماع كل راو من رواة السند الحديث من شيخه ، ولا يلزم من ذلك ثبوت التسميع أو التصريح بالسماع في السند الواحد بين كل راوٍ وشيخه ، لأن ذلك تكلُّف زائد ، لا يُحتاج إليه إلا إن كان الراوي موصوفًا بالتدليس معروفًا به ، فحينئذ لا بد من التسميع بينه وبين شيخه في السند دفعًا لمظنة الانقطاع ، ويُكتفي بثبوت السماع في الجملة لمن سلم من الوصف بالتدليس ولو لمرة واحدة ولو في غير السند قيد البحث والدراسة والنقد.

إلا أن هذا الشرط قد أشار المؤلف إلى وقوع الاختلاف فيه بين العلماء ، فمنهم من يقبل الاحتجاج بالمرسل .

* **وهنا نكتة لطيفة لابد من التنبيه عليها** : وهي أن قبول بعض أهل العلم الاحتجاج بالمرسل حَصْرٌ لما يحتج به هؤلاء مما وقع فيه انقطاع في طبقة الصحابة ،وعدم إطراد ذلك في عموم ما يُطلق عليه وصف الانقطاع، مما سقط منه غير الصحابي ، ولذلك فإن أهل العلم يجعلون للمرسل مزيَّة قوة على المنقطع ، ويجعلون للمنقطع مزيَّة قوة على المعضل .

و قد أشار إلى ذلك الحافظ الجوزقاني في مقدمة «الأباطيل» (١/ ١٢):

« **المنقطع عندنا أسوأ حالاً من المرسل ، ....، المعضل عندنا أسوأ حالاً من المنقطع** » .

ذلك لأن الساقط من **المنقطع** راو من غير طبقة الصحابة ، بخلاف المرسل فالساقط منه هو الصحابي ، والصحابة كلهم عدول ، بخلاف عموم الرواة من التابعين ومن دونهم.

وأما **المعضل** : فيكون السقط فيه في موضعين على التوالي ، وهو ولا شك أضعف مما وقع فيه السقط في موضعٍ واحدٍ ولو في غير طبقة الصحابة.

إلا أن الاحتجاج بالمرسل عند من يقول به إنما هو احتجاج بالمعنى دون السند كما سوف يأتي بيانه عند الكلام على المرسل ، وأكثر أهل الحديث على عدم الاحتجاج بالمرسل إلا مراسيل الصحابة كما سوف يأتي بيانه وتفصيله في موضعه إن شاء الله تعالى.

¤ **تنبيه** : لم يتعرَّض المؤلف في تعريفه إلى شرط الإسناد الذي ذكره ابن الصلاح في حدِّ الصحيح ، حيث قال في «مقدمته» (ص:١١) :

«**المسند : المتصل إسناده** ، بنقل العدل الضابط ....».

وهو مما عابه عليه بعض أهل العلم لأجل أنَّ فيه تكرارًا زائدًا ، إذ اشتراط الاتصال يُغني عن اشتراط الإسناد.

وقد أجاب الحافظ ابن حجر رحمه الله عن هذا بجوابٍ لائقٍ فقال[1] :

«**الجواب عن ذلك** : أنه إنما أراد وصف الحديث المرفوع لأنه الأصل الذي يتكلَّم عليه ، والمختار في وصف المسند على ما سنذكره أنه الحديث الذي يرفعه الصحابي مع ظهور الاتصال في باقي الإسناد ، فعلى هذا لابدَّ من التعرض لاتصال الإسناد في شرط الصحيح».

¤ **الشرط الرابع والخامس : السلامة من الشذوذ والعلة :**

قال المؤلف : «**وزاد أهلُ الحديث** : سلامتَهُ من الشذوذِ والعِلَّة».

---

(١) «النكت على ابن الصلاح» (١/ ٢٣٤).

فأشار إلى الاختلاف في تحقق هذين الشرطين بين أهل الحديث من جهة ، وبين الفقهاء والأصوليين من جهة أخرى ، وإن كانت عبارته مشعرة باتفاق المحدِّثين على هذين الشرطين ، وسبقه إلى ذلك ابن الصلاح فقال :

«**هو الحديث الذي يُحكم له بالصحة بلا خلاف بين أهل الحديث**».

قلت : ولكن لا يُمكن الجزم بذلك ، لتأثر بعض أهل الحديث بقواعد الفقهاء في الشذوذ ، وما يُعل وما لا يُعل ، وإن كان أكثر أهل الحديث على اشتراط هذين الشرطين.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله (٢):

« **وأما أئمة الفقه والأصول ، فإنهم جعلوا إسناد الحديث ورفعه كالزيادة في متنه ، ويلزم على ذلك قبول الحديث الشاذ !!** ».

قلت : فهذا مما يختلف فيه الفقهاء والأصوليين مع أهل الحديث ، ويتابعهم عليه جماعة من المحدِّثين كالحاكم أبي عبد الله ، وابن الجوزي وغيرهما.

يبقى الآن أن نعرف ما هو الشذوذ ، وما هي العلة ؟

- **الشذوذ** : هو مخالفة الثقة لمن هو أوثق منه ، أو التفرد بسندٍ أو بمتنٍ ممن لا يحتمل حاله مثل هذا التفرد وإن كان من الثقات أو بعض الحفاظ.
- **وأما العلة** : فهي سبب خفي غامض - **ليس للجرح فيها مدخل** - يقدح في صحة الحديث ، مع أنَّ ظاهر السند سلامته منها .

وفي ذلك يقول الحاكم رحمه الله في «علوم الحديث» (ص:١١٢) :

---

(٢) « النكت على ابن الصلاح » (٢/ ٧١٢).

«إنما يُعلَّل الحديث من أوجهٍ ليس للجرح فيها مدخل ، فإنَّ حديث المجروح ساقط واهٍ ، وعلة الحديث يكثر في أحاديث الثقات أن يُحدِّثوا بحديثٍ له علة ، فيخفى عليهم علمه ، فيصير الحديث معلولاً ، والحجة فيه عندنا الحفظ والفهم والمعرفة لا غير» .

وسوف يأتي تفصيل ذلك كله في محلِّه إن شاء الله تعالى .

أصح الأسانيد[1]

فأعلى مراتبِ المجمَع عليه : مالكٌ ، عن نافعٍ ، عن ابن عُمَر .

أو : منصورٌ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، عن عبدالله .

أو : الزهريٌّ ، عن سالمٍ ، عن أبيه .

أو : أبو الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة .

ثم بعدَهُ : مَعْمَر ، عن هَمَّام ، عن أبي هريرة .

أو : ابنُ أبي عَرُوبة ، عن قتادة ، عن أنس .

أو : ابنُ جُرَيج ، عن عطاء ، عن جابر ، وأمثالُه .

ثم بعدَهُ في المرتبةِ :

الليثُ ، وزهير ، عن أبي الزُّبير ، عن جابر .

أو : سِمَاكٌ ، عن عكرمة ، عن ابن عباس .

أو : أبو بكر بن عَيَّاش ، عن أبي إسحاق ، عن البَرَاء .

أو : العلاءُ بن عبدالرحمن ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، ونحوُ ذلك من أفراد البخاري أو مسلم .

¤ الشرح :

تتفاوت رتب الصحيح بحسب تفاوت أوصاف الصحة المقتضية للتصحيح ، مما يختص بالضبط ، وبطول الصحبة وبكثرة السماع من شيخ

---

(١) عنوان توضيحي من وضع الشارح.

معيَّنٍ ، ونحوها من الأوصاف ، إلَّا أنَّه لا يُحكم لسند دون سندٍ بأنه من أصحِّ الأسانيد إلا مقيَّدًا براوٍ معيَّنٍ ، أو ببلدٍ معيَّنٍ ، أو بحافظٍ معيَّنٍ ، أو بصحابيٍّ معيَّنٍ ، هذا بالإضافة إلى تحقق باقي شروط الصحة لا سيما انتفاء الشذوذ والعلَّة ، فقد يكون ظاهر الإسناد الصحة ، وقد تكون سلسلة السند مما أطلق عليها العلماء أنها من أصحِّ الأسانيد إلا أن علة تمنع من الحكم بصحتها .

الحسن

وفي تحريرِ معناه اضطِّراب .

¤ الشرح :

بعد أن انتهى المؤلف من الكلام على حدِّ الصحيح ، انتقل إلى الكلام على الحديث الحسن ، موافقة لمنهج ابن الصلاح رحمه الله في «مقدمته» ، فهو أول من ذكر نوع الحسن ضمن تقاسيم أنواع الحديث في كتب الحديث ، ومع أنه استفاد من مصنفات من سبقوه من الأئمة كالخطيب البغدادي وأبي عبد الله الحاكم والرامهرمزي وأبي يعلى الخليلي وغيرهم إلا أن هؤلاء لم يذكروا الحسن ضمن تقاسيم أنواع الحديث التي ذكروها في مصنفاتهم ، فكأنه أراد الجمع لما تفرَّق من الكلام في الحسن عند الترمذي ، وعند الخطابي ، وغيرهما ممن تعرضوا لذكره أو حدِّه.

* وأما قول المؤلف : «**وفي تحرير معناه اضطراب** ».

فذلك من جهتين :

الجهة الأولى : ما ورد في عبارات بعض المتقدِّمين من إطلاق وصف «الحسن» على أسانيد بعض الأخبار ، دون ذكر اصطلاحٍ لها أو حدٍّ يحدها عن الصحيح ، لا سيما وأنهم أطلقوا هذا الوصف على ما صحَّ وعلى ما لم يصح ، فكان في ذلك إشكالٌ في فهم معناه وتحرير حدِّه عندهم - إن كان نوعًا عندهم من أنواع الحديث وتقاسيمه-.

الجهة الثانية : ما وقع فيه المتأخرون من الاضطراب في تعريف الحسن بحسب ما فهموه من اصطلاح الترمذي للحسن ، ومحاولة جمعهم بين اصطلاحه وبين ما استنبطوه من إطلاقاتٍ أُخرى للحسن في عبارات المتقدِّمين ، ثم وقع الخلط بعد ذلك بين اصطلاح الترمذي من جهة وبين اصطلاح الخطَّابي من جهة أخرى ، ونشوء مذهب تقوية الضعيف بمثيله الذي تساهل في تطبيقه كثيرٌ من المتأخرين والمعاصرين.

فهل أطلق المتقدِّمون وصف الحسن وفق اصطلاح خاص ، وهل كان له عندهم تعريفٌ أو حدٌّ معيَّن ؟ وهل فرَّقوا بين الصحيح والحسن كما فعل المتأخرون ؟ أم أن الكل عندهم كان صحيحًا باعتبار تحقق شروط الصحة أدناها أو أعلاها ؟

الجواب عن هذا يحتاج إلى سبر وحيادية مطلقة وإنصاف تام ، والحقيقة أنَّ الأوائل من الأئمة لم يفرِّقوا بين الصحيح والحسن ، بل الكل عندهم صحيح ، وإن ورد إطلاق «الحسن» في عباراتهم على معنىً آخر غير الاصطلاح كما سوف يأتي ذكره وبيانه .

وفي ذلك يقول الحافظ ابن حجر رحمه الله[1]:

«ومن ثمَّ كانت طائفة من القدماء لا يُفرِّقون بين الصحيح والحسن ، بل يسمون الكل صحيحًا ، وإن كان بعضها أصح من بعض» .

---

(١) «الأسئلة الفائقة بالأجوبة اللائقة» (ص:٦٤).

وسبقه إلى ذلك شيخه العراقي فقال رحمه الله [1]:

« **إن كان رأيه – يقصد أبا داود – كالمتقدِّمين أن الحديث ينقسم إلى صحيح وضعيف ...** ».

* وقول المؤلف : « **وفي تحرير معناه اضطراب** » .

ذلك للاختلاف في حدِّه بين من تعرَّض لتعريفه ، مع أن الأصل الجريان فيه على تعريف الترمذي ، لأنه أول من عرَّفه واصطلح له ، فكأن تعريفه له اصطلاح خاص به ، لا سيما وأن المتقدِّمين لم يذكروا له اصطلاحًا خاصًّا ، وقد دلَّت عبارة الترمذي على ذلك حين قال :

« **وما ذكرنا في هذا الكتاب حديث حسنٌ فإنَّما أردنا به حسن إسناده عندنا .....** ».

فنسب الاصطلاح إلى نفسه ، ولم ينسبه إلى غيره من أهل الحديث كما فعل عند الكلام على « الغريب » فقال :

« **وما ذكرنا في هذا الكتاب حديث غريب ، فإن أهل الحديث يستغربون الحديث لمعان ...** ».

وقد أطلق المتقدِّمون الحسن على معانٍ بخلاف الاصطلاح ، والغالب منها على المعنى اللغوي ، ونذكر بعض الأمثلة على ذلك.

---

(١) « التقييد والإيضاح » (ص:٥٣).